الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*31230.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 22 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذة "ش. ح" بتاريخ 28 أكتوبر 2015.

نيابة عن: "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "غ. ب. ح" المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ح. م".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 59649 بتاريخ 8 جويلية 2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمستأنف ضده المبالغ التالية:

1) ألف وثمانمائة وتسعون دينارا(1890 د) بعنوان مصاريف التنقل والعلاج.

2) سبعة آلاف وخمسمائة دينار(7500 د) مقابل مصاريف العلاج الطبيعي.

والإذن بخصم مبلغ التسبقة المحكوم بها لفائدة المتضرر بموجب الحكمين فالأول عدد 7968 مؤرخ في 2012/07/10 والثاني عدد 3610 مؤرخ في 2012/02/17 والبالغ قدرها إجمالا ثمانية عشر ألف دينار(18000 د) من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بـأربعمائة دينار(400 د) لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 3 نوفمبر 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة إلى كتابة المحكمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 59649 بتاريخ 8 جويلية

2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمستأنف ضده المبالغ التالية:

1) ألف وثمانمائة وتسعون دينارا(1890 د) بعنوان مصاريف التنقل والعلاج.

2) سبعة آلاف وخمسمائة دينار(7500 د) مقابل مصاريف العلاج الطبيعي.

والإذن بخصم مبلغ التسبقة المحكوم بها لفائدة المتضرر بموجب الحكمين فالأول عدد 7968 مؤرخ في 2012/07/10 والثاني عدد 3610 مؤرخ في 2012/02/17 والبالغ قدرها إجمالا ثمانية عشر ألف دينار(18000 د) من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بـأربعمائة دينار(400 د) لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 3 نوفمبر 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة إلى كتابة المحكمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1 - من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2 - من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام

المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 30 أوت 2011 لمّا كان مرافقا للمدعو "ب. ع" الذي كان متوليا سياقة الشاحنة رقم .... المؤمنة لدى المدعى عليها "ش. ت. ك" سالكا بها طريق "ق" التي اصطدمت بعمود إنارة مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية تمثلت في كسور وجروح ورضوض مختلفة بكامل جسمه، وقد قام بقضية في جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث وتم الحكم لفائدته بمبلغ اثني عشر ألف دينار(12000 د) بعنوان غرم وقتي استنادا إلى أن الحكيم "م. ب. ع" منحه نسبة عجز قابلة للمراجعة قدرها 70%، وطلب عرضه على الإختبار الطبي لتحديد النسب النهائية للأضرار العالقة به وتمكينه من تقديم طلباته على ضوء ما ينتجه الإختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 9551 بتاريخ 11 فيفري 2014 القاضي" بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) ثمانية وثلاثون ألف وتسعة وستون دينارا و53 مليم(38069،053 د) لقاء ضرره البدني.

2) ألفان وسبعمائة وتسعة عشر دينارا و218 مليم(218، 2719 د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3) ثلاثة آلاف وتسعة وخمسون دينارا و120 مليم(3059،120 د) لقاء ضرره المهني.

4) سبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا و357 مليم(735،357 د) لقاء خسارة الدخل.

5) أربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون دينارا و408 مليمات(24335،408 د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

6) مائتان وعشرون دينارا(220 د) لقاء أجرة الإختبارين الطبيين.

7) ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها".

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبة نقضه ف خصوص الضرر المهني وخسارة الدخل والقضاء مجددا برفض الدعوى والحط من قيمة مصاريف العلاج طبقا للقرار المؤرخ في 8 جوان 2007 وخصم مبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار(23000 د) الذي استخلصه المتضرر بعنوان تسبقة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبته المستأنفة في شخص ممثلها القانوني ونسبت له نائبتها ما يلي:

+ المطعن الأول: مخالفة الفصول 83 و136 و138 و140 و256 من م م م ت.

قولا انه بالرجوع إلى أوراق ملف القضية يتبين أنه إثر صدور الحكم الإبتدائي وأثناء نشر القضية بالطور الإستئنافي صدر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 قرار إصلاح بتاريخ 6 ماي 2015 يقضي بإصلاح خطأ مادي تسرب إلى لائحة الحكم عدد 9551 بما صوابه إلزام "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي "غ. ب. ح" مبلغ 882،8755 دينارا لقاء مصاريف الإستعانة بشخص آخر، دون إعلام "ش. ت. ك" به التي طعنت في الحكم الإبتدائي دون الفرع المتعلق بالتعويض عن مصاريف الإستعانة بشخص آخر موضوع قرار الإصلاح ولم تتفطن له إلا عند تحرير قائمة مصاريف الحكم الإستئنافي بواسطة عدل التنفيذ "م. ش" الذي لم يضمن بمحضر الإعلام نص قرار الإصلاح وأنه سلّمها نسخة منه، وقد تعرضت محكمة الحكم المطعون فيه صلب منطوق حكمها إلى مصاريف الإستعانة بشخص آخر وقضت بها لفائدة المستأنف ضده والحال أن المستأنفة لم تطعن في ذلك الفرع من الدعوى لعدم اطلاعها على قرار الإصلاح المتعلق به وقد سبق أن ناقشته بالطور الأول مبينة أن ذلك التعويض لا يمكن منحه إلا متى كانت نسبة العجز الدائم اللاحقة بالمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة وطالما ثبت أن نسبة ذلك العجز لم تتجاوز لدى المعقب ضده السبعين في المائة فلا يحق له الحصول على هذا التعويض، وطالما خلا ملف القضية مما يفيد اطلاع نائب المعقبة على قرار الإصلاح فإن الإجراءات تكون مختلة ومخالفة لأحكام الفصول 83 و136 و138 من م م م ت وانجر عنها مساس بمبدأ التقاضي على درجتين هذا فضلا على أن قرار الإصلاح تم اتخاذه خلافا لمقتضيات الفصل 256 من م م م ت الذي يوجب إصلاح الغلط في الرسم والإسم والحساب والغلطات المادية وبالتالي فإن غرامة الإستعانة بشخص آخر لا يمكن أن تدخل في الأخطاء المادية القابلة للتدارك بالإصلاح على معنى الفصل المذكور سيّما أن محكمة الدرجة الأولى لم تضمّن هذا الفرع من الدعوى صلب مستندات حكمها ولم تتول مناقشته ولا بيان طريقة احتساب قيمة التعويض هذا فضلا على أن المتضرر لا تتوفر في جانبه شروط الحصول على تلك الغرامة.

+ المطعن الثاني: مخالفة الفصل 137 من مجلة التأمين والفصل 534 من م إ ع.

قولا ان المعقب ضده لا يمكن أن ينتفع بغرامة الإستعانة بشخص آخر على معنى أحكام

الفصل 137 من مجلة التأمين التي توجب أن تكون نسبة العجز الدائم تساوي أو تفوق 80 % وأن يتم التنصيص على ضرورة تلك الإستعانة ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير، وبالرجوع إلى تقرير الإختبار يتبين أن الخبير المنتدب "م. ب. ع" انتهى إلى أن نسبة الضرر البدني اللاحقة بالمعقب ضده تساوي 70 % وترتيبا عل ذلك فإن الشرط الأول من الفصل 137 من مجلة التأمين غير متوفر في جانبه، وتكون محكمة الحكم المنتقد لما قضت لفائدة المعقب ضده بتلك الغرامة قد خرقت أحكام الفصل المذكور وعرضت قضاءها للنقض.

+ المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع.

قولا انه بالرجوع إلى تعليل الحكم الإبتدائي عدد 9551 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2014 يتبين أن المحكمة لم تتعرض إلى التعويض عن مصاريف الإستعانة بشخص آخر ولم تقض بها، وقد تم إعلام المعقبة بالحكم الإستئنافي المطعون فيه بواسطة عدل التنفيذ "م. ش" الذي أضاف إلى رقيمه عدد 17533 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 نسخة من قرار الإصلاح دون الإشارة إلى فحواه صلب المحضر ودون الإشارة إلى أنه سلم المعقبة نسخة منه، وكان على المعقب ضده إعلام "ش. ت. ك" بقرار الإصلاح بمجرد صدوره في 6 ماي 2015 أثناء نشر القضية الإستئنافية أو على الأقل تقديم نسخة منه بعد عرضها على محاميها حتى تتمكن من مناقشة ذلك الفرع من الدعوى سيما أن قرار الإصلاح يعتبر تكملة للحكم المنتقد وجزء لا يتجزأ منه.

+ المطعن الرابع: تحريف الوقائع وقصور التعليل.

قولا انه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المعقبة أدلت بجملة من الأحكام ومحاضر تنفيذ تؤكد أن التسبقات التي استخلصها المعقب ضده بلغت قيمتها ثلاثة وعشرون ألف دينار (23000 د)، وبالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة قضت بخصم مبالغ التسبقات الواقع أداؤها في حدود مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18000 د) دون التسبقة المقدرة بخمسة آلاف دينار (5000 د) بمقولة أن "ش. ت. ك" لم تدل بالحكم الذي يفيد حصول المعقب ضده على مبلغ تلك التسبقة، وخلافا لذلك فقد تمت إضافة أصل محضر تنفيذ الحكم الإستعجالي عدد 53332 الصادر في 21 أكتوبر 2013 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ع. ل" بتاريخ 23 جانفي 2014 تحت عدد 2939، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أغفلت النظر في ذلك المحضر الأمر الذي جعل قضاءها مخالف لما له أصل ثابت بملف القضية ومتسما بالقصور في التعليل.

+ المطعن الخامس: خرق أحكام الفصل 129 من مجلة التأمين والقرار الوزاري

المؤرخ في 8 جوان 2007 الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية.

قولا ان محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الإبتدائي في فرعه المتعلق بالمصاريف دون أن تكلف نفسها البحث عن مدى مطابقتها للتعريفة الإطارية خاصة أنها تتعلق بحسن تطبيق القانون وكان عليها تكليف خبير يتولى تحديد مدى مطابقة تلك المصاريف للتعريفات القانونية، وقد طالبت المعقبة بضرورة تطبيق أحكام الفصل 129 من مجلة التأمين والقرار الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 8 جوان 2006 إلا أن المحكمة أعرضت عن ذلك بما جعل قضاءها يتسم بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن إصلاح الحكم الإبتدائي تم أثناء نشر القضية بالطور الإستئنافي على إثر تفطن المحكمة على وجود خطأ تسرب إليه وقد تولى المعقب ضده القيام بإجراءات الإصلاح وأدلى نائبه للمحكمة بما يفيد ذلك ضمن تقريره المقدم بجلسة 3 جوان 2015 وتسلمت نائبة المعقبة نسخة منه بتلك الجلسة، ولاحظ أن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 137 من مجلة التأمين لم تسبق إثارته بالطور الإستئنافي بما يتجه معه رده وفي خصوص ما ورد به فقد أكد الحكيم المنتدب جسامة الأضرار البدنية اللاحقة بالمتضرر وتعرض إلى عدم قدرته على القيام بأية حركة ولا قضاء أبسط حاجياته اليومية بما يستدعي وجود شخص ثان إلى جانبه وقد انتهى الحكيم إلى أن حالته تستوجب الإستعانة بشخص آخر، وأضاف أن القول بأن محكمة الحكم المنتقد أغفلت النظر عن محضر تنفيذ الحكم القاضي بتسبقة قدرها خمسة آلاف دينار بعد أن قضت بخصم مبلغ ثمانية عشر ألف دينار لا يستقيم ذلك أن الإدلاء بمحضر التنفيذ دون الحكم القاضي بتلك التسبقة لا يقوم دليلا على صدور حكم يقضي بها خاصة أن محكمة الحكم المطعون فيه كانت قد طلبت تمكينها من جميع الأحكام الصادرة بمنح المتضرر تسبقات، وفي خصوص ما جاء بالمطعن الخامس أكد على أن القول بأن التعويض عن المصاريف الطبية لم يكن طبق التعريفات الواجب اعتمادها دون بيان طريقة تعديل تلك المصاريف يجعل المطعن فاقد الجدية خاصة أن المحكمة استندت عند ضبط مصاريف العلاج

والتداوي إلى التعريفات المعمول بها وإلى وصولات وفاتورات تثبتها، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

+ عن المطاعن الثلاثة الأولى لوحدة القول فيها:

حيث ثبت أن المعقب ضده قام بإعلام المعقبة في شخص ممثلها القانوني بالحكم الإبتدائي عدد 9551 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2014 بواسطة العدل المنفذ "م. ش" حسب محضره عدد 15897 المؤرخ في 19 ماي 2014 ولم يتضمن ذلك الحكم الواقع الإعلام به القضاء بمصاريف الإستعانة بشخص آخر لا في منطوقه ولا عند تسبيبه.

وحيث ان الطعن يتسلط على ما تم الحكم به كلّا أو بعضا استنادا إلى منطوق الحكم المضمّن بمحضر الإعلام وإلى نسخة لائحة الحكم التي تم الإعلام بها.

وحيث طالما أن المعقبة في شخص ممثلها القانوني لم تكن على علم بصدور قرار إصلاح الحكم الإبتدائي عدد 9551 في 6 ماي 2015 أي بعد انقضاء أكثر من سنة على صدور ذلك الحكم والإعلام به وقد تعلق الإصلاح بإضافة مبلغ 882،8755 دينارا بعنوان مصاريف الإستعانة بشخص آخر وإلزامها بأدائه لفائدة المدعي في الأصل وبالتالي يكون من الطبيعي أن لا يتسلط طعنها على ذلك الفرع من الدعوى باعتبار عدم علمها بصدوره وعدم إعلامها به.

وحيث ان الحجية تكون في الأصل لمنطوق الحكم الذي من خلاله يتجسد قرار المحكمة ويتعين أن يكون متناسقا مع التعليل الذي يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي انبنى عليها الحكم، ويكون المنطوق نتيجة لما تناولته المحكمة من خلال تعرضها إلى ملخص مقالات الخصوم وبعد تفحص مستنداتهم الواقعية ومناقشتها وترجيح البعض منها على البعض الآخر ثم استخلاص النتائج منها وتطبيق النصوص القانونية عليها، فالقضاء الذي يحوز الحجية من الحكم هو الذي يرد في منطوقه، إلا أن أسباب الحكم يمكن أن تكون لها الحجية إذا كانت مكملة للمنطوق وموضحة له ولا يمكن له أن يقوم بدونها، ومتى تم عزلها عنه صار غامضا أو ناقصا، أما تلك التي تكون مستقلة عنه ولا علاقة لها بما تضمنه وغير مؤدية له فلا يعتد بها وتكون عديمة الحجية التي تبقى للمنطوق وحده.

وحيث اقتضى الفصل 144 من م م م ت أن "الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف" كما اقتضى الفصل 145 من المجلة نفسها أنه" لا يمكن لمحكمة الإستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الإستئناف في شأنه".

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد حين أصدرت حكما تحضيريا بجلسة يوم 11 فيفري 2015 يقضي بإصلاح الحكم الإبتدائي عدد 9551 طبق ما هو مضمن بمحضر الجلسة مما ترتب عنه تحوير بمنطوق الحكم بإضافة مصاريف الإستعانة بشخص آخر التي لم تكن محل طعن أمامها قد خرقت أحكام الفصول 12 و144 و145 من م م م ت والفصل 256 من المجلة نفسها باعتبار أنه وعلى فرض أن ما تم إصلاحه يدخل في الغلط في الرسم أو في الغلطات المادية في الإسم أو الحساب فإن طلبه يكون ممن له مصلحة في ذلك أو من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم.

وحيث ان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على حكم الإصلاح الصادر أثناء نشر القضية بالطور الإستئنافي دون بيان موقفها من طبيعته ومن جواز إصداره من عدمه ينتج عنه حرمان المعقبة الآن في الطعن بالإستئناف في فرع الدعوى المتعلق بمصاريف الإستعانة بشخص آخر بصرف النظر عن جدية مناقشته من حيث الأصل بما يجعل قضاءها متسما بخرق الفصول المشار إليها علاوة على هضم حقوق الدفاع، وتعين لذلك نقض حكمها.

+ عن المطعن الرابع:

حيث أدلت المعقبة في شخص ممثلها القانوني بأصل محضر تنفيذ محرر من قبل العدل المنفذ "ع. ل" بتاريخ 23 جانفي 2014 تحت عدد 2939 تضمن تسلمه من المعقبة مبلغ خمسة آلاف دينار(5000 د) بعنوان تسبقة لفائدة المعقب ضده تنفيذا للحكم الإستعجالي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 21 أكتوبر 2013 تحت عدد 53332 والذي لم ينف نائبه ذلك بما يجعل عدم طرحه من المبلغ الجملي للغرامات المحكوم بها غير مؤسس وتعين نقض الحكم المنتقد لهذا السبب أيضا.

+ عن المطعن الخامس:

حيث لم تبين نائبة المعقبة ما تعيبه عن الطريقة التي اعتمدتها محكمة الموضوع عند ضبط مصاريف العلاج ولم تبين الإخلالات التي شابتها بما يجعل المطعن مجردا وحريا بالرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها والإذن لها بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه